المحور الأول : الضبط الإداري (الشرطة الإدارية)

تقوم الادارة بوظيفة الشرطة الادارية لتنظيم أنشطة الأفراد ، و مراقبتها خدمة للمصلحة العامة، و حفاظا على النظام العام . من هذا المنطلق سنتناول بالدراسة في هذا المبحث كل ما يتعلق بماهية الشرطة الادارية و أنواعها (المطلب الاول) ، أهدافها (المطلب الثاني) ، و السلطات المختصة بممارستها (المطلب الثالث) ، و بوسائلها و الرقابة الممارسة عليها (المطلب الرابع) .

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري

كان نظام الشرطة الإدارية معروفا في الدولة الإسلامية منذ عهد عمر بن الخطاب باسم " نظام العسس" في شكل نظام للمراقبة و الحراسة . وفي عهد علي بن أبي طالب كان الأشخاص المكلفون بمراقبة المواد الغذائية يضعون على أكتافهم علامة أو شرطة (بفتح الشين) ، فصاروا يعرفون هند الناس بأصحاب الشرطة ثم رجال الشرطة (بضم الشين) [1].

ويقابل عبارة الشرطة الإدارية في اللغة الفرنسية عبارة la police administrative فكلمة policeمشتقة من الكلمة اليونانية Polis والتي تعني المدينة و تفيد أيضا إدارة المدينة .

وتستعمل عبارات أخرى في هذا الموضوع كالضبط الإداري أو البوليس الإداري في اقتباس حرفي للعبارة باللغة الفرنسية . فما القصود بالضبط الإداري[2] (فقرة أولى) ؟ وكيف يمكن تمييزه عن المفاهيم المشابهة خاصة الضبط القضائي (فقرة ثانية) ؟ وما هي أنواعه (فقرة ثالثة) ؟.

1 - **نجاة خلدون** : " العمل الإداري في ضوء المقتضيات القانونية الجديدة " ، منشورات مجلة الدراسات الدستورية و الإدارية ، العدد 1، مارس 2021 مطبعة التوافق الرباط ، طبعة 2021.، ص : 112.
- راجع ايضا : **أحمد أجعون** : " نشاط ووسائل الإدارة وفقا للتشريع المغربي " ، منشورات مجلة الحقوق سلسلة الدراسات و الأبحاث ، العدد 11 ، سنة 2016، ص : 15 وما بعدها .

2- يطلق عليها أيضا مصطلح الشرطة الإدارية أو البوليس الإداري. للمزيد من التفاصيل بخصوص الضبط الإداري، راجع : **أنور شقروني** : " الشرطة الإدارية في القانون المغربي "، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق فاس السنة الجامعية : | 2006-2007

الفقرة الأولى : تعريف الضبط الإداري

يستعمل مفهوم الضبط الإداري للدلالة على تلك الوظيفة التي تقوم بها الإدارة للحفاظ على النظام العام بمدلولاته المختلفة أو الإشارة إلى الجهاز أو المؤسسة التي تتكلف بوظيفة الحفاظ على النظام العام داخل المجتمع[3].

لم يقدم المشرع سواء في المغرب أو في فرنسا تعريفا للشرطة الإدارية ، و اكتفى فقط بسرد أهداف الشرطة الإدارية ، و تحديد اختصاصات السلطات الممارسة لمهامها في نصوص تشريعية و تنظيمية متفرقة .

أمام سكوت المشرع عن تقديم تعريف محدد للشرطة الإدارية، تدخل الفقه فصاغ بعض التعريفات في الموضوع ، من قبيل :

- عرف " موريس هوريو " الشرطة الإدارية بأنها : " سيادة النظام والسلام من خلال التطبيق الوقائي للقانون" . واعتبرها أيضا : " بأنها كل ما يستهدف منه المحافظة على النظام العام داخل الدولة " .

- ويرى " أندري دي لوبادير " : أن " الشرطة الإدارية هي صورة من صور تدخل السلطات الإدارية لفرض القيود على حريات الأفراد حفاظا على النظام العام " .

- ويعرف " مارسيل فالين " الشرطة الإدارية بأنها " قيد تقتضيه المصلحة العامة تفرضه السلطة العمومية على نشاط الأفراد " .

3- **Mohammed Amine Benabdallah** : « La police administrative dans le système juridique marocain », Imprimerie El Maarif Al Jadida, publication APREJ 1987.

3- بخصوص مختلف التعريفات الفقهية، راجع: **محمد البعدوي** : " الشرطة الإدارية وإشكالية الموازنة بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات " ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 94 سنة 2013، ص : 27 وما بعدها .

- ويرى " جون ريفيرو " أن الشرطة الإدارية " هي مجموعة من القيود المفروضة على النشاط الفردي للمحافظة على الأمن و النظام في المجتمع " .

بناء على ما سبق ، يتبين من التعريفات التي قدمها الفقه الإداري ، تركز بشكل كبير على أهداف الشرطة الإدارية التي تتجلى في حماية المصلحة العامة و المحافظة على النظام العام .

الفقرة الثانية : تمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي

تتحدد وظيفة الشرطة الإدارية في اتخاذ الإجراءات و التدابير من قبل السلطات الإدارية من أجل المحافظة على النظام العام . في حين يحدد قانون المسطرة الجنائية في المادة 18 وظائف الشرطة القضائية في التثبت من وقوع الجرائم ، وجمع الأدلة عنها ، و البحث عن مرتكبيها وفي تنفيذ أوامر ، و إنابات قضاء التحقيق ، و أوامر النيابة العامة .

يستنتج مما سبق ، أن مهمة الشرطة الإدارية ذات طابع وقائي تتمثل في العمل على المحافظة على النظام العام من كل ما يمكن أ يسيئ إليه . أما الشرطة القضائية فهي ذات طابع زجري لا تتدخل إلا بعد وقوع الإخلال بالنظام العام من خلال الكشف عن الجرائم ، وجمع الأدلة التي يستلزمها التحقيق، و البحث عن مرتكبيها ن و تقديمهم للعدالة .

وفي سبيل التميز بين الشرطة الإدارية و الشرطة القضائية وضع الفقه بعض المعايير نوردها في ما يلي:

1- المعيار الأول : المعيار الشكلي :

يقوم هذا المعيار على أساس النظر إلى الجهة التي قامت بمهام الشرطة ، فإذا صدر العمل عن إحدى سلطات الشرطة الإدارية اعتبر العمل ضبطا إداريا ، أما إذا قامت بهذا العمل جهة تابعة للسلطة القضائية اعتبر عملا ضبطا قضائيا .

إلا أن ما يعاب على هذا المعيار هو أن بعض السلطات الإدارية بالرغم من طبيعتها الإدارية الواضحة قد تمارس مهام الشرطة القضائية كالولاة و العمال ، كما أن بعض السلطات بالرغم من طبيعتها القضائية الواضحة قد تمارس مهام الشرطة الإدارية كشرطة المرور مثلا .

2- المعيار الثاني : المعيار الغائي

ينظر هذا المعيار إلى الغاية من العمل المعني ، فإذا كان عملا قانونيا و احترازيا يهدف إلى منع الجرائم و كل اضراب يخل بالنظام العام ، اعتبر عملا للشرطة الإدارية . وإذا كان عملا زجريا يهدف إلى الكشف عن الجريمة و جمع الأدلة بخصوصها ، و البحث عن مرتكبيها لتقديمهم للعدالة ، اعتبر عملا للشرطة القضائية .

ولم يسلم هذا المعيار بدوره من النقد لأنه يفتقر إلى الدقة ، و لا يعكس حقيقة الواقع القانوني على اعتبار أن أعمال الشرطة القضائية لا تحقق الردع و الزجر ، بل الأحكام القضائية هي من تكون زجرية ، وهي التي تقضي بتوقيع العقوبة على المدانين ، علاوة على أن أجهزة الشرطة الإدارية قد تتخذ بعض تدابير الزجر و الردع .

3- المعيار الثالث : المعيار الموضوعي :

يقوم التمييز حسب هذا المعيار بين الشرطة الإدارية و الشرطة القضائية على أساس موضوعي، بمعنى أن العمل الذي يدخل في إطار المراقبة و الاشراف العام للمحافظة على النظام العام يعتبر عملا للشرطة الإدارية . وأن العمل الذي يدخل في نطاق البحث ، و الكشف عن الجرائم ، و تقديم مرتكبيها إلى العدالة من أجل المحاكمة يعتبر عملا للشرطة القضائية .

ويبدو هذا المعيار أقرب إلى حقيقة مفهومي كل من الشرطة الإدارية و الشرطة القضائية.

هذا ، و يكتسي التمييز بين الشرطة الإدارية و الشرطة القضائية أهمية عملية خاصة تتجلى في أن أعمال الشرطة الإدارية تبقى أعمالا إدارية تخضع لأحكام القانون الإداري في حين أن أعمال الشرطة القضائية تبقى أعمالا قضائية تخضع للقواعد المقررة في قانون المسطرة الجنائية .

المطلب الثاني: أهداف أو مجالات الضبط الإداري

يهدف الضبط الإداري إلى حماية النظام العام[4]. وإذا كان مفهوم النظام العام واسع وفضفاض، فإن الفقه والقضاء يكاد يتفق على عناصره التقليدية المتمثلة في الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة، فيما يضيف الاجتهاد القضائي عنصر الأخلاق أو الآداب العامة .

الفقرة الأولى :المحافظة على الأمن العام

تقوم السلطات الممارسة لمهام الشرطة الإدارية في سبيل المحافظة على الأمن العام باتخاذ الإجراءات التي تحقق الاطمئنان لدى الفرد على حياته، وماله من المخاطر أيا كان مصدرها سواء كان هذا المصدر هو الطبيعة كالزلازل و الفيضانات و الحرائق ، أو الحيوانات أو كان مصدرها الإنسان بفعل جرائمه كالقتل و السرقة أو بفعل تهوره كحوادث السير .

ولتحقيق الاطمئنان المطلوب، تكون السلطة العامة مطالبة باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لتفادي كل خطر يهدد الأشخاص في أرواحهم وممتلكاته [5].

4- الضبط الإداري يرتبط بالنظام العام لأن هذا الأخير هو الذي يبرر وجود سلطاته. غير أن مفهوم النظام العام مفهوم واسع وفضفاض يختلف باختلاف المكان والزمان فقد يتسع أو يضيق حسب الاعتبارات والأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التي يرتكز عليها كل مجتمع. كما أن مفهومه في هذا المجال يختلف عن مفهومه في القوانين الأخرى. بشأن مدلول النظام العام ، راجع : **محمد البعدوي** : "الشرطة الإدارية وإشكالية الموازنة بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات"، م.س ص. 44 وما يليها .

5 **-Mohammed Amine Benabdallah** : «La police administrative dans le système juridique marocain» op.cit p : 29.

الفقرة الثانية : المحافظة على السكينة العامة

ويقصد بها المحافظة على الهدوء والسكون في الأحياء السكنية والأماكن العامة وذلك بغرض وقاية الناس من الضوضاء والأصوات المزعجة التي تقلق راحة المواطنين بالليل والنهار(السكنية). فالأمر يقتضي اتخاذ مختلف التدابير للمحافظة على الهدوء ومنع كل مظاهر الإزعاج والضجيج.

الفقرة الثالثة : المحافظة على الصحة العامة

ويقصد بها وقاية صحة الأفراد من خطر الأمراض والأوبئة، وذلك عن طرق اتخاذ الاحتياطات اللازمة كمراقبة سلامة مياه الشرب والأغذية والمطاعم والفنادق ومجاري المياه، وكذا التدخل للقضاء على شتى أنواع المكروبات والجراثيم المضرة بالصحة.

في هذا الإطار اعتبرت محكمة النقض[6] "أن المشرع "خول الإدارة حق حماية المزروعات من الفطريات الفتاكة وذلك بممارسة سلطات الضبط الإداري المتجلية في إجراءات التفتيش الصحي ومراقبة الأغراس والنباتات عند دخولها للتراب الوطني أو خلال عبورها منه" [7].

الفقرة الرابعة : المحافظة على الأخلاق أو الآداب العامة

تتدخل سلطات الشرطة الإدارية للمحافظة على الآداب و الأخلاق العامة باتخاذها للإجراءات و التدابير اللازمة في إطار الاختصاصات التي يسمح بها القانون .

يرجع السبق إلى مجلس الدولة الفرنسي في الاعتراف لسلطات الضبط الإداري بالحق في التدخل لحماية الآداب العامة كعنصر معنوي من عناصر النظام العام. فأمام تردد الفقه واختلافه بخصوص الاعتراف

6- - طبقا للدستور الجديد حلت تسمية محكمة النقض محل تسمية المجلس الأعلى .وعلى إثره صدر القانون رقم 11-58 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-170 بتاريخ 25 أكتوبر 2011 المتعلق بمحكمة النقض، ج.ر عدد 9895، بتاريخ 26 أكتوبر 2011، ص: 5228.

7- قرار محكمة النقض عدد 302 بتاريخ 25 مارس 2003، منشور بمجلة القضاء والقانون ، عدد 32 ، ص 150.

بإمكانية استهداف الضبط الإداري للجانب المعنوي من النظام العام، تدخل القضاء الإداري الفرنسي عبر عدة أحكام، للتأكيد على هذه الإمكانية.

ولعل أهمها قرار مجلس الدولة في قضية "لوتسيا" بتاريخ 18 دجنبر 1959[8] الذي قضى فيه بمشروعية إقدام عمدة مدينة نيس على منع عرض الأفلام المنافية للأخلاق والآداب العامة على الرغم من إجازتها من قبل هيئة الرقابة المركزية. ومما جاء في حيثيات هذا القرار ما يلي: "يستطيع العمدة وهو المسؤول عن المحافظة على النظام في بلديته أن يمنع في إقليمها عرض فيلم حصل على موافقة الاستغلال الوزارية إذا كان قد يؤدي عرضه إلى اضطرابات خطيرة أو من شأنه بسبب صفته غير الأخلاقية وبسبب الظروف المحلية الإضرار بالنظام العام".

كما سبق للقضاء الفرنسي أن قضى في مناسبات أخرى باختصاص الشرطة الإدارية في حظر عرض الصحف والمجلات والمطبوعات التي تقتصر على وصف الجرائم والفضائح والأمور المثيرة للغرائز، في الشوارع والطرق العمومية وأيضا باختصاصها لاتخاذ الإجراءات الرامية لمنع النساء من الظهور بأزياء الرجال ومنع حفلات الرقص في المقاهي ...

8- قرار مجلس الدولة الفرنسي شركة أفلام لوتيسيا، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن عمدة مدينة نيس أصدر عام 1954. قرارات بمنع عرض بعض الأفلام التي حصلت على الترخيص بالعرض من طرف الوزير المختص (فيلم النار في الجسد، فيلم القمع في الحشائش- فيلم قبل الطوفان) لأنها تتعارض في نظره مع حسن الآداب.

وقد طعنت الشركات المنتجة للأفلام المذكورة في قرارات العمدة، وكان مجلس الدولة مطالبا بالحسم في مسألتين : أولا معرفة مدى سلطات الضبط الإداري المحلي بمنع أفلام سبق الترخيص بعرضها وثانيا معرفة الأسباب التي يمكن الارتكاز عليها لتبرير منع تلك الأفلام إذا كان العمدة محقا في منعها.

وقد أجاب مجلس الدولة الفرنسي عن المسألة الأولى بأن ممارسة سلطات الضبط الإداري من طرف هيئة عليا، لا يحول دون تدخل السلطات المحلية إذا كانت الظروف المحلية تبرر اتخاذ إجراءا أكثر تشددا. كما أجاب عن المسألة الثانية بأن سلطات الضبط الإداري المحلي يمكنها القيام بذلك في حالتين: حالة وجود تهديد مادي خطير للنظام العام (شغب - مظاهرات...) وحالة ما إذا كانت الظروف المحلية تدعو إلى اتخاذ أجراء من هذا النوع. وقد خلص مجلس الدولة إلى الإقرار بمشروعية اعتراض عمدة نيس على عرض تلك الأفلام لأن عرضها كان يهدد النظام العام بسبب طابعها اللاأخلاقي .

C.E. Sect 18 décembre, 1959, Société "Les films Lutetia" et Syndicat français des producteurs et explorateurs de films, Rec 693.

راجع القرار بالعربية في "القرارات الكبرى في القضاء الإداري" لمارسولونغ ، بروسييرفيل ، غي بريبان ، بيار دلغولفيه وبرونو جينفوا ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 2009 م، ص :553.

ويلاحظ أيضا أن هدف النظام العام لم يعد يقتصر على العناصر التقليدية، حيث بدأ يمتد ليشمل عناصر أخرى، من قبيل المحافظة على جمال ورونق المدينة. فقد أقر القضاء الفرنسي مثلا بمشروعية قرار الشرطة الإدارية القاضي بحظر توزيع الإعلانات على المارة في الطريق العمومية خشية إلقائها بعد قراءتها بالشارع مما يؤدي إلى تشويه المنظر العام الجمالي لهذه الشوارع [9].

المطلب الثالث : أنواع الضبط الإداري

تتنوع الشرطة الادارية من حيث الاختصاص (فقرة أولى) ، و كذلك من حيث النطاق الجغرافي الذي تمارس فيه مهامها (فقرة ثانية) .

الفقرة الأولى : الشرطة الادارية من حيث الاختصاص :

تنقسم الشرطة الادارية من حيث الاختصاص إلى شرطة إدارية **عامة** و شرطة إدارية **خاصة**.

يقصد بالشرطة الادارية العامة تلك التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام بجميع عناصره الأساسية : الأمن العام ، الصحة العامة ، السكينة العامة ، و الآداب العامة . سواء كان ذلك على مستوى الدولة ككل أو على مستوى الجماعات الترابية . و بالتالي فإن مجالات تدخل سلطات الشرطة الادارية في هذا الإطار هي مجالات عامة ، و غير محددة في موضوع معين .

أما الشرطة الإدارية الخاصة فتهدف إلى المحافظة على عنصر واحد من عناصر النظام العام أو المحافظة على النظام العام في مجالات معينة كمجال المرور أو الصحة أو النقل العمومي أو البيئة .

الفقرة الثانية : الشرطة الإدارية من حيث النطاق الجغرافي

تنقسم الشرطة الادارية من حيث النطاق الجغرافي إلى شرطة إدارية وطنية تمارس على مستوى تراب المملكة كله (1) ، وشرطة إدارية محلية تمارس على مستوى مختلف الجماعات الترابية (2) .

9- راجع **محمد البعدوي** ، م.س ص 56.

1- : الشرطة الإدارية الوطنية :

لقد خول الدستور المغربي **لرئيس الحكومة** ممارسة السلطة التنظيمية العامة بمقتضى الفصل 90 الذي ينص على ما يلي: " يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء"[10]. وعليه فرئيس الحكومة هو المؤهل دستوريا لاتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على النظام العام على الصعيد الوطني، وذلك بواسطة **مراسيم** أو **قرارات عامة**. وبالتالي فهو المختص بممارسة مهام الضبط الإداري على الصعيد الوطني، ويبقى لباقي الوزراء إمكانية مباشرة جزء من الضبط الإداري بناء على تفويض من رئيس الحكومة .

وجدير بالإشارة أنه إذا كان رئيس الحكومة ينفرد بممارسة الضبط الإداري العام في الحالة العادية، فإن الإعلان عن حالة الاستثناء يخول الملك اتخاذ مختلف التدابير والإجراءات التي بتطلبها الدفاع عن الوحدة

10- الذي حل محل الفصل 63 من دستور 1996. هناك فرق كبير بين النص التنظيمي "الذي يعتبر المرسوم أهم أنواعه" وبين القانون التنظيمي. فالمرسوم حسب أقلام الفقه المغربي والمقارن، هو "تصرف قانوني انفرادي صادر عن الحكومة، بناء على الدستور أو القوانين، ويحدث تغييرا في الأوضاع القانونية"، وهو يعد وسيلة من الوسائل القانونية للعمل الحكومي، فطبقا للفصل 89 من الدستور تمارس الحكومة السلطة التنفيذية وتعمل على ضمان تنفيذ القوانين. واللجوء إلى إصدار النصوص التنظيمية "المراسيم" يندرج ضمن رؤية تهدف إلى تحقيق الفعالية والسرعة في إعداد وتنفيذ القانون، فالنص التنظيمي "المرسوم" ينزل بالقانون من مستوى التجريد المطلق إلى المستوى الملموس والمحدد، حيث يتطرق لتفسير عموميات القانون والتفصيل في بعض جزئياته، من خلال مقتضيات تنظيمية وإجراءات محددة تعتبر ضرورية بالنسبة لتنفيذ القانون. أما القانون التنظيمي فهو مجموعة من النصوص القانونية المنبثقة عن الدستور، فهي تعتبر مكملة ومفسرة لمقتضيات الدستور، وهي محددة على سبيل الحصر بمقتضى نص الدستور. فمثلا دستور فاتح يوليوز 2011 أحالت فصوله على 20 قانون تنظيمي، منها مثلا : القانون التنظيمي المتعلق بمراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، الفقرة 4 من الفصل 5 من الدستور. والقانون التنظيمي المتعلق بمجلس الوصاية، الفقرة 3 من الفصل 44 من الدستور. والقانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، الفقرة 2 من الفصل 49 من الدستور. ...إلخ. فنطاق القوانين التنظيمية ومجالاتها وردت في الدستور المغربي الحالي على سبيل الحصر، ولا يجوز للسلطة التشريعية سن أي قانون تنظيمي إلا بناء على وجود نص دستوري صريح يخول لها هذا الاختصاص والقوانين التنظيمية لها مسطرة تشريعية "خاصة" وأكثر "صلابة" من مسطرة سن القوانين "العادية"، فمثلا لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه وتتم المصادقة عليها نهائيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين بمجلس النواب –الفصل 85 من الدستور، كما يجب بصفة إجبارية عرضها "القوانين التنظيمية" على المحكمة الدستورية لتصرح بمطابقتها للدستور قبل صدور الأمر بتنفيذها –الفقرة 2 من الفصل 132 من الدستور

الترابية أو يقتضيها الرجوع في أقرب الآجال إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية[11]"، ومن تم يستطيع ممارسة سلطة الضبط الإداري بناء على ذلك.

2- : الشرطة الإدارية المحلية :

يمارس هذا النوع من الشرطة الادارية كل من الأجهزة اللامركزية المنتخبة (أ) و السلطة الادارية المحلية (ب) .

أ- اختصاصات الأجهزة المنتخبة :

على صعيد الجماعة بقي اختصاص ممارسة الضبط الإداري موزعا بين ممثل السكان (رئيس المجلس الجماعي) وممثل الإدارة المركزية (عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه). فعلى غرار ظهير 30 شتنبر1976 ، والقانون رقم 78.00 ، المعدل بالقانون رقم 17.08 حافظ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات على ازدواجية الاختصاص فيما يخص ممارسة الضبط الإداري الجماعي. فظل رئيس مجلس الجماعة يمارس صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في **الإذن** أو **الأمر** أو **المنع**.

فيما بقيت مجموعة من المواد أو المهام من اختصاص السلطة الإدارية المحلية . فعمال العمالات والأقاليم أو من ينوب عنهم (الباشوات والقواد) يتولون سلطة المحافظة على النظام والأمن بتراب الجماعات الداخلة في نطاق نفوذهم، كما يتولون تمثيل السلطة المركزية في مقاطعاتهم.

وقد حدد القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات لائحة مفصلة من الصلاحيات والاختصاصات المسندة لرئيس المجلس الجماعي ، على غرار ما هو عليه الأمر بالنسبة للسلطة الإدارية المحلية، سعيا منه لوضع حد للتداخل في الاختصاص بين الجهتين في هذه المسألة.

11- الفصل 59 من دستور 2011.

لكن إذا كانت المجالات التي يتدخل فيها عمال العمالات والأقاليم أو من ينوب عنهم محددة على سبيل الحصر (لأنها جاءت بصيغة الاستثناء من القاعدة)، فإن مجالات تدخل رئيس المجلس الجماعي جاءت على سبيل المثال مادام الأمر هو القاعدة وبالنظر أيضا لصيغة «على الخصوص» الواردة في المادة المذكورة .

وتجدر الإشارة إلى أن التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور والسكينة والمحافظة على الصحة العمومية، يتولى رئيس المجلس تلقائيا العمل على تنفيذها وذلك على نفقة المعنيين بإنجازها أو الذين أخلوا بذلك . كما يجوز له أن يطلب، عند الاقتضاء، من عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، العمل على استخدام القوة العمومية طبقا للتشريع المعمول به، قصد ضمان احترام هذه القرارات.

ب- : اختصاصات السلطات المحلية :

لقد تكفلت النصوص القانونية المتعلقة بالتنظيم الإداري المحلي بتحديد الجهات المختصة بممارسة الضبط الإداري المحلي. ويلاحظ من خلال هذه النصوص أن العامل هو الذي يمارس هذا الاختصاص سواء على مستوى العمالة أو الإقليم أو على مستوى الجهة عندما يكون على رأس العمالة أو الإقليم مركز الجهة وذلك بمقتضى الفصل الثالث من ظهير 15 فبراير 1977 الذي ينص على ما يلي: "يكلف العامل بالمحافظة على النظام في العمالة أو الإقليم، ويجوز له استعمال القوات المساعدة وقوات الشرطة والاستعانة بالدرك الملكي والقوات المسلحة الملكية طبق الشروط المحددة في القانون" .

وفي إطار مهام المراقبة الإدارية التي أصبح عامل العمالة أو الإقليم يمارسها على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس الجماعة تطبيقا لمقتضيات الفصل 145 من الدستور، يتعين تبليغ نسخ من قرارات الرئيس المتخذة في إطار السلطة التنظيمية إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من أيام العمل الموالية لتاريخ اتخاذ القرارات المذكورة وذلك مقابل وصل. وتبلغ

وجوبا نسخ من القرارات الفردية المتعلقة بالتعمير إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل أجل لا يتعدى خمسة أيام من تسليمها إلى المعني بها[12].

كما تجدر الإشارة إلى أن ***عامل عمالة الرباط أو من ينوب عنه***، يمارس داخل مجال ترابي يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، صلاحيات رئيس مجلس جماعة الرباط في مجالات تنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية والمحافظة على سلامة المرور بها وتنظيم الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية غير المنظمة ومراقبتها ورخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي بدون إقامة بناء[13].

ت- : السلطة المختصة بممارسة الضبط الإداري الخاص

إن ممارسة الضبط الإداري الخاص معهودة لسلطات مختلفة حسب أنواعه والميادين التي يشملها.

فعلى سبيل المثال إذا كان تحديد قائمة المؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة موكول إلى رئيس الحكومة، فإن الترخيص بإحداث أو فتح هذه المؤسسات يتقاسمه كل من وزير التجهيز والنقل ورؤساء المجالس الجماعية. فيختص وزير التجهيز والنقل بفتح مؤسسات الدرجة الأولى[14]، الذي يرجع إليه قرار إغلاقها، متى كان هناك خرق للشروط الصحية المفروضة. ويرجع إليه أيضا إغلاق كل مؤسسة لم تكن مرتبة ومن شأن طبيعتها أن تحدث أسباب خطورة أو إزعاج أو تهديد للصحة العامة كمعامل الأسمدة مثلا .

ويختص رؤساء المجالس الجماعية بالترخيص بفتح مؤسسات الدرجة الثانية والدرجة الثالثة ويمكنه إغلاقها في حالة مخالفة ضوابط الصحة والنظافة العموميتين وسلامة البيئة[15].

12- المادة 116 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

13- المادة 111 من القانون التنظيمي رقم 14. 113 المتعلق بالجماعات.

14- في إطار التدبير اللامتمركز للاستثمار، قام وزير التجهيز بتفويض سلطة الترخيص بفتح واستغلال المؤسسات المضرة وغير الملائمة والخطيرة من الدرجة الأولى إلى ولاة الجهات عندما يتعلق الأمر بإنجاز مشاريع الاستثمار التي يقل مبلغها عن 200 مليون درهم. راجع قرار وزير التجهيز رقم 368.02 الصادر بتاريخ 5 مارس 2005 بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات، ج.ر عدد 4984 بتاريخ 7 مارس 2005 ص. 483 .

15- دليل الشرطة الإدارية الجماعية، - المديرية العامة للجماعات المحلية – وزارة الداخلية – سلسلة دليل الناخب ، الطبعة الأولى 2009 ص :11 .

أما الضبط الإداري الخاص بالسير والجولان (المرور) فقد أسنده المشرع إلى كل من رئيس الحكومة ووزير التجهيز والنقل على الصعيد الوطني ورؤساء المجالس الجماعية على الصعيد المحلي.

فقد نصت المادة 100 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على أن رئيس المجلس الجماعي: " يقوم باتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها، ورفع معرقلات السير عنها، وإتلاف البنايات الآيلة للسقوط أو الخراب، ومنع الناس من أن يعرضوا في النوافذ أو في الأقسام الأخرى من الصروح أو من أن يلقوا في الطرق العمومية أيا كان من الأشياء التي من شأن سقوطها أو رميها أن يشكل خطرا على المارة أو يسبب رائحة مضرة بالصحة.

- تنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية والمحافظة على سلامة المرور بها.
- تنظيم ومراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات.
- اتخاذ قرارات تنظيمية في إطار السلطة التنظيمية من أجل تنظيم وقوف العربات المؤدى عنه بالطرق والساحات العمومية والأماكن المخصصة لذلك من قبل الجماعة.
- ضبط وتنظيم وتشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة.

المطلب الرابع: وسائل ممارسة الضبط الإداري ورقابة القضاء عليها

لتحقيق أهدافها، تتوفر سلطات الضبط الإداري على وسائل متعددة: قانونية ومادية، (الفقرة الأولى) وبحكم مساسها بحقوق وحريات الأفراد، من الضروري جعلها خاضعة لرقابة القضاء للتحقق من مطابقتها للقانون(الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : وسائل ممارسة الضبط الإداري

وتشمل الوسائل القانونية (1) والوسائل المادية (2) .

1- **الوسائل القانونية :** وتتمثل في مختلف القرارات التنظيمية والقرارات الفردية.

أ- القرارات التنظيمية:

لسلطة الضبط الإداري إصدار قرارات تنظيمية، وهي قواعد عامة ومجردة تحدد بوجه عام الشروط التي يمكن أن تزاول فيها الأعمال الخاضعة السلطة الضبط . فهي قرارات عامة تصدر أساسا عن رئيس الحكومة ويكون الهدف منها المحافظة على النظام العام. ومثالها القرارات الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.

ب - القرارات الفردية :

لسلطة الضبط الإداري إصدار قرارات فردية تهم فردا معينا أو مجموعة من الأفراد محددين. وهي تتضمن أمرا بالقيام بعمل (كالأمر الصادر بهدم منزل آيل للسقوط) أو بالامتناع عن القيام بعمل (كالأمر بمنع اجتماع معين أو إلقاء محاضرة أو تنظيم مظاهرة...) كما قد تتضمن أوامر برفض الترخيص بمزاولة نشاط معين أو رفض الترخيص ببناء معين[16] .

ومقررات الضبط الإداري الفردية قد تصدر تطبيقا لقانون أو لقرار تنظيمي، كما يمكن أن تصدر بشكل مستقل لكن شرط ألا تكون مخالفة لها وأن تكون ضرورية للمحافظة على النظام العام .

كما أن قرارات الضبط الإداري قد تصدر في شكل إيجابي عن طريق قرارات الإذن كالترخيص بفتح محل تجاري أو الترخيص ببناء معين أو الترخيص لأحد الأفراد بحمل سلاح ناري ...

16- فقد جاء في المادة 100 من القانون التنظيمي للجماعات بأن رئيس مجلس الجماعة يمارس صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، "وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في **الإذن** أو **الأمر** أو **المنع** ".

وأخيرا تتجلى وسائل ممارسة الضبط الإداري في شكل العقوبات الإدارية الواردة في مختلف التشريعات الخاصة بالضبط الإداري وتكون مستقلة عن العقوبات الجنائية ومنها: الغرامات المالية - المصادرة - سحب الرخصة - التوقيف - الحل ...

2. الوسائل المادية :

وتشمل، بالإضافة إلى الإجراءات التنفيذية (هدم المنازل الآيلة للسقوط مثلا)، امتياز التنفيذ الجبري أو المباشر المخول لسلطة الضبط الإداري وحق استعمال القوة العمومية .

فالإدارة تملك حق تنفيذ أوامرها وقراراتها جبرا إذا لم ينفذها الأفراد طواعية وذلك باستعمال القوة العمومية. فقرينة الصحة المفترضة في قرارات الإدارة يخولها تنفيذها بصفة مباشرة دون حاجة للجوء إلى القضاء مسبقا.

والتنفيذ الجبري من امتيازات الإدارة الخطيرة، لذلك فهو مرتبط بوجود نص صريح يجيز ذلك أو **حالة الضرورة**. ومن الأمثلة على ذلك يمكن أن نشير إلى مقتضيات المادة 107 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات التي تنص على أنه: «يتولى رئيس المجلس تلقائيا العمل على تنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور والسكينة والمحافظة على الصحة العمومية، وذلك على نفقة المعنيين بإنجازها أو الذين أخلوا بذلك». نفس الشيء بالنسبة للفصل 19 من ظهير 15 نوفمبر 1958 بشأن التجمعات العمومية[17] الذي يخول للسلطات المختصة الحق في استعمال القوة العمومية لتفريق التجمهر المسلح في الطريق العمومية .

ومن أمثلة **حالات الضرورة** التي تبرر حق الإدارة في التنفيذ الجبري حدوث اضطرابات تهدد الأمن العام. لكن ذلك لا يعفي الإدارة من الخضوع لرقابة القضاء الذي سن مجموعة من القواعد لتنظيم هذا الإجراء وجعله استثناء من القاعدة حماية الحقوق وحريات الأفراد.

17- راجع الظهير الشريف رقم 377 - 58 - 1 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن التجمعات العمومية، منشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 1958، كما وقع تغييره وتتميمه .

هكذا نص منشور رئيس الحكومة الصادر بتاريخ 17 يوليوز 1958 والموجه إلى العمال والباشوات والقواد باعتبارهم مختصين بممارسة الضبط الإداري على الصعيد المحلي على مجموعة من الشروط لاستعمال القوة العمومية وهي :

- حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي صريح يجيز اللجوء إلى التنفيذ الجبري.
- حالة الضرورة والاستعجال التي لا يمكن دفعها إلا بإجراء إداري مباشر وعاجل.
- حالة مخالفة الأفراد لقانون لم يتضمن عقوبات على مخالفته.

وهذه الشروط هي نفسها التي أرساها الاجتهاد القضائي، خاصة قرار محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ 2 دجنبر 1902[18] الذي حدد حالات وعناصر مشروعية استعمال وسيلة التنفيذ الجبري المباشر .

وفي الحقيقة اشتهر هذا القرار بتقرير مفوض الحكومة روميو بشأن هذه القضية الذي وضح المبادئ التي تحكم التنفيذ الجبري والمباشر للقرارات الإدارية معتبرا أن الإدارة ليس لها من حيث المبدأ تنفيذ قراراتها بالقوة لأن تطبيق الجزاءات الجنائية تندرج في اختصاص القاضي الجنائي في إطار الضمانات التي يقررها القانون وهو الذي يضمن عادة تنفيذ القرارات الإدارية.

فالتنفيذ الجبري وفقا **لروميو،** وسيلة عملية يبررها القانون، عند عدم وجود إجراء آخر، يضمن تطبيق وطاعة القانون. وبالنتيجة فالتنفيذ الجبري يتسم بطبيعته الاحتياطية إذ لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا لم يمكن هناك إمكانية للحصول على طاعة المكلفين بوسيلة أخرى.

18 -T.C 2 Décembre 1902 ; société immobilière de saint-Just, Rec 713, conclusion Romieu G.A 1978 , P:47 .

راجع القرار بالعربية في "القرارات الكبرى في القضاء الإداري" لمارسولونغ ومن معه، م.س .ص. 83 .

وقد انتهى **روميو** إلى أن التنفيذ المباشر والجبري لا يكون مشروعا إلا في حالتين أساسيتين :(عندما يجيزه القانون صراحة، وعند وجود حالة الضرورة). وفيما عدا هاتين الحالتين، لا يكون التنفيذ الجبري مشروطا إلا استجماع الشروط التالية :

- عدم وجود أي جزاء قانوني آخر (عقوبة جنائية).
- أن يكون القرار الإداري المطلوب تنفيذه قد اتخذ تطبيقا لنص تشريعي محدد.
- أن يصطدم تنفيذ القرار بمقاومة مؤكدة .
- أن تكون إجراءات التنفيذ الجبري بالقدر الذي تستلزمه المحافظة على النظام العام

والتنفيذ المباشر أو الجبري يخول للإدارة، دون اللجوء إلى القضاء، استعمال القوات المساعدة وقوات الشرطة والدرك الملكي والقوات المسلحة الملكية .

الفقرة الثانية : رقابة القضاء على أعمال الضبط الإداري

إن صيانة النظام العام يقتضي فرض قيود على حريات وحقوق الأفراد حيث تصدر قوانين لتقييد ممارسة بعض الحريات كحرية الصحافة وحرية التجارة. إلا أن نطاق سلطات الضبط الإداري تختلف حسب ما إذا كان الأمر يتعلق بحرية يضمنها القانون وحدد شروط ممارستها ففي هذه الحالة تضيق سلطة الضبط ولا تخضع ممارسة هذه الحرية الترخيص سابق أو حتى لمجرد إخطار ممن يريد ممارستها ومن الأمثلة على ذلك حرية الصحافة وحرية ممارسة الشعائر الدينية .أما في غير هذه الحالة تتسع سلطة الضبط الإداري نظرا لقلة موانع المشروعية ومن أمثلة ذلك ما تتمتع به من سلطة في طرد الأجانب أو في إزالة العوائق التي تعترض الطرق العامة ولو كانت هذه العوائق ممتلكات خاصة[19] .

19- ماجد راغب الحلو: " القانون الإداري " ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، طبعة 2004، ص 333 .

وتخضع أعمال الضبط الإداري كغيرها من القرارات الإدارية، لرقابة القضاء سعيا منه التوفيق بين أهمية تلك التدابير للمحافظة على النظام العام، وخطورتها على حقوق وحريات الأفراد. فالرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري ضمانة هامة وأساسية الحماية الحريات العامة للمواطنين وإلزام الإدارة بالخضوع لحكم القانون[20].

وتشمل هذه المراقبة جميع عناصر القرارات الإدارية الصادرة في مجال الضبط الإداري[21].

هكذا ***يراقب القضاء ما إذا كان القرار قد صدر فعلا عن الجهة المختصة بإصداره***، وفي هذا الإطار ألغت المحكمة الإدارية بوجدة قرار السلطة المحلية بالترخيص بإقامة الحفلات معتبرا أنه مشوب بعيب عدم الاختصاص لأن اختصاص السلطة المحلية في مجال الشرطة الإدارية في إطار التنظيم الجماعي مقيد على سبيل الحصر .

كما سبق للغرفة الإدارية بمحكمة النقض أن ألغت القرار الشفوي الصادر عن قائد الخميسات القاضي بإغلاق مقهى متنازع بشأنه بين أحد الملاك وأرملة شريكه المتوفى معتبرة أن النزاع لا يدخل في اختصاص الضبط الإداري المخول للقائد[22].

ويراقب القضاء أيضا عنصر الشكل أي مختلف الإجراءات الشكلية و المسطرية لإصدار القرار الإداري، فقد قضت المحكمة الإدارية بوجدة [23] بأن «حق رئيس المجلس البلدي في إغلاق المحلات المرخص باستغلالها بوصفه شرطة إدارية، مشروط باحترام ضوابط الإجراءات الشكلية والجوهرية التي تحفظ حقوق المرخص له كما هي منصوص عليها بمرسوم 1980/05/26.

20- **الحسن سيمو** :"الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري" مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 24، يوليوز -شتنبر 1998 ص. 25 .

21- يمكن الرجوع إلى التفاصيل المتعلقة بمراقبة أركان القرار الإداري، فيما سيأتي لاحقا في موضوع القرار

22- قرار محكمة النقض عدد 92 بتاريخ 1960/05/21 في قضية الحسن بن عبد المالك السوسي، مجموعة أحكام المجلس الأعلى، السنوات القضائية 57-60 ص. 105 .

23- حكم المحكمة الإدارية بوجدة رقم 2001/104 الصادر بتاريخ 19 أبريل 2001 (حكم غير منشور).

كما تتناول ***رقابة القضاء ركن الغاية أي الهدف*** الذي يسعى القرار الإداري إلى تحقيقه ومدى تعلقه بالمحافظة على النظام العام منعا لكل انحراف عن هذه الغاية. ففي قضية لحسن بن عبد المالك السوسي المذكورة، اعتبرت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض أن الفصل في النزاعات لا يعد هدفا من أهداف الضبط الإداري المتمثلة في العناصر الثلاث للنظام العام .

وفي نازلة أخرى ألغت الغرفة الإدارية القرار الصادر عن قائد مدينة القنيطرة الذي استغل سلطات الضبط الإداري المخولة له للمحافظة على النظام والسلامة داخل عربات النقل العمومي، لكي يقوم بتنظيم مرفق النقل العمومية[24].

كما ***يراقب القضاء أسباب القرار الإداري*** وهي الوقائع التي تدفع إلى اتخاذه، ومدى جديتها وتهديدها للنظام العام حيث لا يكون الإجراء المتخذ مشروعا إلا إذا كان وراءه سبب موضوعي وحقيقي وكان ضروريا لحفظ النظام العام. فيتحقق القضاء من وجود إخلال حقيقي أو محتمل بالنظام العام كسبب أساسي استدعى تدخل سلطة الضبط .

ففي قضية الهشومي أحمد بن عبد السلام، ألغت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض قرار باشا مدينة فاس القاضي بإفراغ الدكان الذي يستغله كمعمل ميكانيكي لإصلاح الدراجات النارية في حي معد للسكني بفاس ، وذلك لكونه يحدث ضوضاء لا يطاق بالليل والنهار تقلق راحة السكان المجاورين وذلك بعدما أثبت تقرير الخبرة أن المقرر المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني لانبنائه على وقائع غير صحيحة ماديا[25].

24- قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض بتاريخ 1962/6/19 مدينة القنيطرة ،قرار منشور بمجلة القانون 1963 ص. 15 نقلا عن : **أحمد سنيهجي** : " الوجيز في القانون الإداري المغربي و المقارن " ، مطبعة أمبرزار ، مكناس ، الطبعة الثانية 1998، ص. 221 هامش 166.

25- قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض رقم 22 بتاريخ 8 ماي 1970 ملف عدد 29215، منشور بقرارات المجلس الأعلى الغرفة الإدارية (66-70) الطبعة الأولى 1983 ص. 234.

وأخيرا ***يراقب القضاء محل القرار للتأكد من مدى مطابقته أو عدم مطابقته لأحكام القانون*** بمفهومه الواسع وذلك بالبحث فيما إذا كانت النصوص القانونية تسمح لمتخذ القرار باتخاذه[26].

ورقابة القضاء لا تقتصر على مراقبة ***العناصر الداخلية و الخارجية*** لقرارات الضبط الإداري (المشروعية) وإنما تمتد لتشمل ***الملاءمة*** أي البحث في مدى ملاءمة التدابير المتخذة للظروف والوقائع التي دعت إلى اتخاذها .

فإذا كان الأصل هو الحرية، فإن تدخل سلطات الضبط يبقى الاستثناء، ومن ثم يتعين على هذه الأخيرة الحرص على اختيار الوسائل الملائمة لتدخلها حتى تكون الإجراءات المتخذة متناسبة مع خطورة تهديد النظام العام .

هكذا لم تقف رقابة القضاء الإداري عند حد مراقبة المشروعية وإنما امتد أيضا المجال ملاءمة قرارات الضبط الإداري، وهو ما يشكل ضمانة حقيقية لحماية حقوق وحريات الأفراد من تجاوزات السلطات الموكول إليها ممارسة مهام الضبط الإداري[27]. فإجراءات وتدابير الشرطة الإدارية يجب أن تكون ضرورية ولازمة وفعالة ومتناسبة مع طبيعة وجسامة الاضطراب المراد تفاديه[28].

وجدير بالإشارة في الأخير أن سلطات الضبط الإداري تتسع أكثر في الظروف الاستثنائية كالحروب والكوارث الطبيعية. فلا تكفي سلطات الضبط الإداري العادية المجابهة مثل هذه الظروف والمحافظة على النظام العام. لذلك أقر القضاء بأن بعض القرارات الإدارية غير المشروعة المتخذة في الظروف

26- راجع في هذا الصدد مجموعة من قرارات محكمة النقض مذكورة لدى أحمد سنيهجي م.س ص 222 .هامش168 .

27- للمزيد من التفاصيل راجع: **الحسن سيمو** : مرجع سابق . راجع أيضا **بوجمعة بوعزاوي** : " الاتجاه الحديث في رقابة القاضي الإداري على ممارسة السلطة التقديرية للإدارة "، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 2004/47 ص. 142 . وأيضا **عصام بنجلون**: " السلطة التقديرية للإدارة بين قواعد التشريع واجتهاد القضاء الإداري " ، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 80 ماي - يونيو 2008 ص. 56 .

28- **محمد البعدوي** : م.س ص. 169 .

العادية يمكن اعتبارها مشروعة في الظروف الاستثنائية إذا ثبت لزومها للمحافظة على النظام العام أو دوام سير المرافق العمومية[29] .

واستخدام الإدارة لسلطات الظروف الاستثنائية لا يعفيها من رقابة المشروعية كما أن الإدارة قد تلتزم بتعويض المتضررين من جراء الإجراءات الاستثنائية حتى ولو حكم القضاء بمشروعيتها وذلك على أساس نظرية المخاطر[30].

29- **رشدي اسبايطي** : " قرارات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية " ، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 119، نوفمبر-دجنبر 2014، ص 99 .وما يليها.

30- راجع : محمد راغب الحلو: م.س ص. 346 - **مليكة الصروخ** : " القانون الإداري - دراسة مقارنة " ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة السابعة .2010/ص. 424. **كريم لحرش**: " القانون الإداري المغربي " ، سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية، عدد مزدوج 14-15، طوب بريس الرباط، المطبعة الثانية مزيدة ومنقحة 2012 ص. 286 .